

قرار وزير الداخلية

رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٧ م

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون المدنى :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٥٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتفويض السيد اللواء / عاطف أحمد سيد شعير - مساعد الوزير لقطاع الخدمات الطبية ، رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية (أنذاك) - فى التوقيع على عقود القروض التعاونية الخاصة بالصندوق ، وكذلك تثيل الوزارة فى التوقيع على عقود الأراضى المخصصة لها لنقل تخصيصها للصندوق أمام جميع مأموريات ومكاتب الشهر العقارى والتوثيق :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية :

قرر :

مادة (١) : يفوض اللواء / أحمد عبد الجليل حجازى عيسى - مساعد الوزير لقطاع الشئون المالية ، رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية - فى التوقيع على عقود القروض التعاونية ، والمضمونة برهن تأمينى عن كامل الأرض والمبانى لصالح الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى المشروعات التى يقيمها صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ، وتمول من الهيئة بضمان وزارة الداخلية للصندوق فى سداده لتلك القروض .

وكذلك تمثيل الوزارة في التوقيع على عقود الأراضي المخصصة لها ، وكذلك عقود نقل التخصيص للصدقون أمام جميع مأموريات ومحاسبات الشهر العقاري والتوثيق .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٥٠٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه .

تحميراً في ٢٠١٧/٢/١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار